الرافعي رحمه الله لم يحقق هذه المسئلة وصاحب التجربة:: حققها فانه قال في
التجربة فلو قال بطنا بعد بطن ترتيب وبسطها للبغوي وهذه العبارة تقتضي
ان البغوي منفرد بان ذلك لا تقتضي الترتيب او ان اكثر الاصحاب علي انه
يقتضي الترتيب وقد قطع امام الحرمين في النهاية بان ذلك يقتضي الترتيب
وقطع الماوردي في الحاوي بانه يقتضي الترتيب ايضا والعجب ان الرافعي
قال في الشرح او بطنا بعد بطن حمل علي التعميم وعن الزبادي ان قوله
بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب وبه اجاب بعض اصحاب الامام هذا لفظه
وجملة والظاهر لو طالع النهاية قال وبه اجاب الامام ولم يقل
بعض اصحاب الامام ولفظ النهاية في ذلك والواو اذا لم يقترن بها او لم
يستاخر عنها ما يقتضي ترتيبا محمولة علي الجمع وقد يستاخر عن الواو ما
يقتضي ترتيبا وهذا مثل قول المحبس وقفت علي اولادي واولاد
اولادي مهما الواقف اقتصر عليه لاشتركوا ولا يمنع ان يقول بطنا بعد
بطن فيترتب:: هذا كلام النهاية ذكره بعد اول باب العطايا والحبس بمقدار
ثمانية اوراق ونصف تقريبا من نسخة في خزانة البادرائية وقطع صاحب
الذخائر فيه بانه يقتضي الترتيب ولا يظهر فرق بين قوله بطنا بعد
بطن وبين قوله الاعلى فالاعلى وقد جزم الرافعي بان قوله الاعلى فالاعلى
يقتضي الترتيب قوله ولو وقف علي شخص لم ينقطع الوقف علي المذهب

هذا

هذا يحكى انه طريقة قاطعة بذلك ولم يحك الرافعي رحمه الله تعالى
في شرحه الكبير طريقة قاطعة بذلك قوله فالنظر الي القاضي علي
المذهب يحكي انه طريقة قاطعة بذلك فان النظر للقاضي علي المذهب
قوله وشرط الناظر العدالة لفظ الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
الامانة لا العدالة وقوله هنا الا هذا الي اخره زايد علي الشرح فانه
قال فيه وهي التصرف ولم يزد وقوله وتحصيل الغلة وقسمتها ترك
شيئا فانه قال الرافعي في شرحه الكبير وحفظ الاصول والغلات علي الاحتياط
قوله في باب اللقيط قبيل الفصل الثاني الكتابة:: هذه المسئلة
زادها في الروضة علي الشرح الكبير فقال قلت ونقل امام الحرمين في
باب زكاة الفطر اتفاق العلماء علي ان ارش الكتابة لا يدخل في الهبات
لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والله اعلم قوله لا الثالثة في الاصح
ان يعني لم يقول في الاظهر فان الخلاف في ذلك قولان كما نقله الرافعي
في شرحه الكبير والمصنف في الروضة قوله وقيل ان وجد في
عمران هذا يحكي انه وجه وانما هو قول نقله الرافعي في الروضة قوله
ولا بينة لم يدفع اليه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الا ان يعلم الملتقط
انه له فيلزمه الدفع اليه قوله ولا يجب علي المذهب هذا يوهم طريقة قاطعة
بذلك وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في وجوبه وجهان لانه قال

ولم يحك الرافعي رحمه
في شرحه الكبير ط
قاطعة بذلك

Copyright © King Saud University